مان الخطاب في قوله تعالى فبشرهم لاجل الحاضرين قوله كقوله لا دام اي دام قبل باهن العامة قلنا
خزائنه والسعدي واذا قلنا ذلك ما ذكرنا فافهم فان قوله فافهم مؤخر عن الجملة بحسب السواد اذ هو في معنى
قولك زيد صالح فافهم   والفرق انه لا يتغير معنى الابتداء بخلافهما الاولى اي تعالى انه لا يغير معنى
الجملة من الحكم بثبوت الخبر على المبتدا بخلاف ما لكن النسوت المذكور مناسب لمعنى الشرط وهو لا يوجد في الجملة المذكورة
بعدها فلا امتناع من دخول الفاء   تعالى وما لهم من ناصرين فان قيل الاولى ان يقال وما لهم من ناصر من
لعيد عموم النفي اي ليس لهم ناصر اصلا فضلا عن ناصرين قلنا النكتة فيه الاشعار بان نفي الجماعة
لا يحصل الا بنفي جماعة لا من واحد هذا اذا كان من زائدة واما اذا كانت تبعيضية وهو المفهوم من شرح
عبارته فلا حاجة الى التوجيه المذكور   ومن للتبعيض او البيان اذا كان من البيان يجوز ان يحمل
الكتاب على الوجهين المذكورين واما اذا كانت للتبعيض يجب ان يحمل الكتاب على التوراة لا جنس الكتاب
السماوية لان من التبعيضية يوجب ان يكون ما قبلها جزءا من مجرورها لا جزئياته لان النصيب من جنس الكتاب
السماوية جزئي له لا جزء   وتنكير نصيبا يحتمل التعظيم والتحقير فالاول ان يعطوا نصيبا وافرا من التوراة والثاني ان يعطوا
شيئا قليلا لكن الاول انسب بهذا المقام لان المقام مقام التوبيخ وهو يناسب العلم الكثير فكانه قيل انهم مع كثرة
علمهم بما في التوراة فعلوا ما هو شان الجهال ولذا اختار صاحب الكشاف علمه   وقرئ ليحكم على البناء
للمفعول فيكون الاختلاف فيما بينهم ظاهر العبارة يشعر بان كون الاختلاف فيما بينهم مترتب على قراءة المذكورة
لكن مفهوم الآية دال على كل قراءة وان بينهم دال على وقوع الاختلاف بين اليهود وهم الذين اوتوا نصيبا من الكتاب
ويندفع في هذا الوهم من عبارة الكشاف فانه قال وقرئ ليحكم على البناء للمفعول والوجه ان يراد ما وقع من
الاختلاف بين من اسلم من احبارهم وبين من لم يسلم هذا كلام الكشاف ولما ذكر الوجه المذكور بعد قوله
وقرئ توهم الحصر انه متفرع على القراءة المذكورة فقال فيكون الاختلاف فيما بينهم باللفظ ولكن ذلك كذلك اذ حكى ما قاله
العلامة التفتازاني في حاشية كلام الكشاف ان الوجه في تفسير الآية ان لا يراد ما سبق من الاختلاف بين اليهود
والرسول في ملة ابراهيم او في الرجم بل يراد اختلاف قد وقع بينهم بدليل قوله ليحكم بينهم   وفيه
دال على هذا استنبط من اطلاق القول بان الكتاب حاكم وهذا اذا كان المراد غير الرجم واما اذا كان

من التبعيضية يوجب ان يكون ما قبلها جزءا من مجرورها لا جزئيا

واما اذا كان المراد به فيثبت كونها حينئذ الفروع   استبعاد لقولهم مستفاد من ثم لان ثم
للتراخي بين الشيئين وهو دال على بعد ما بينهما فاستعمل للاستبعاد   لان توفية ايمانه وعمله اي هذا
دليل عدم الخلود ورد للمعتزلة ولهم ان يقولوا العمل توفية ايمانهم وعملهم بخفيف العذاب في النار   الجملة
القسم اي لا ان يصدق قوله وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا   كونها علما مع لام التعريف
اي دخولها عليها لام التعريف في يا الله   وقيل اصله يا الله امنا بالخير اي دلنا بخير هذا
قول الكوفيين وهو ضعيف لانه لا يصح ما ذكروه في مثل قول القائل اللهم العنه واهلكه   تتصرف فيما يمكن التصرف فيه
تصرف الملاك فان قيل الاولى حذف هذا القيد فانه تعالى يتصرف في الاشياء كما شاء لا كتصرف الملاك
فانهم يتصرفون تصرفا مخصوصا لا يمكن لهم غيرها اما عقلا او شرعا قلنا المراد انه تعالى يتصرف
تصرف الملاك من حيث انه لا مانع من التصرف بل يتصرف بالحق بخلاف غير المالك فانه ممنوع منه فان قيل
هذا الكلام مطابقا لكلام الكشاف بعض التشبيه وهو ان تصرفه تعالى كتصرف الملاك والمشبه به يجب ان يكون
اقوى وليس هاهنا كذلك قلنا فائدة لا يكون وجه الشبه في المشبه به اتم بل قد يكون اظهر وهاهنا كذلك فان تصرف
الملاك اظهر من حيث انه محسوس ولو قيل المعنى انه مالك الملك لا مالك غيره في الحقيقة حتى لا يكون تشبيه بالملاك لكان اولى
ويؤيد الاختصاص مفهوم قوله تعالى ولله ملك السموات والارض   قال المصنف عند منع الوصفية
يعني ان التصرف المذكور يمنع كون اللهم موصوفا قال العلامة التفتازاني لانه بالاختصاص والتعويض خرج
عن كونه متصرفا فيه فصار مثل جمل اذ الميم صوت مضموم الى الاسم مع بقائهما على معانيهما وجوز قوم
كونه صفة واقول لا يجوز ان يكون صفة الميم المشددة لانه صوت ولا ان يكون صفة الله اذ لو وصف الشيء
لزم الفصل بين الموصوف والصفة بالاجنبي الذي هو الميم وقول المصنف عند اي يشير الى ان غيره ذهب
الى جواز كونه موصوفا   فالملك الاول عام اي لانه تعالى مالك جميع الملك واما ايتاء الملك لا لاحد
وننزعه منه فانما يكون في البعض   لانه المقتضي بالذات اي هذا تشبث بكلام الفلاسفة فانهم
ذكروا ان الخير مقصود بالذات والشر مقصود بالعرض فان النار مثلا خلقت للنفع واما احراقها
لبيت الفقير فانما يقع بالعرض وفي المواقف وشرحه قالت الفلاسفة الخير واقع بالقصد الاول

لعل

Copyright King Saud University